مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن

م. م. عبدالجبار علي محمد المشهداني
قسم القانون – كلية التراث الجامعة

المقدمـــة :

شهدت الفترة الأخيرة ، في الواقع الاقتصادي والتجاري العراقي ، اهتماما متزايدا من قبل الأفراد وبعض الشركات بدخول مجال المساهمة او المشاركة برأس المال بهدف تأسيس بعض المشاريع والشركات وفي مختلف المجالات منها الصناعية والخدمية والمقاولات وغيرها ، وقد اتخذت صيغة المشاركة او المساهمة هذه أشكالا مختلفة ، منها تأسيس شركات جديدة ، او الاتحاد او الانضمام مع شركات أخرى قائمة من اجل خلق وحدات اقتصادية تكون اكبر وأكثر أثرا وفاعلية في عملية التنمية .

وبسبب هذا الانتشار الواسع في عملية تأسيس الشركات ، سواءا بإنشاء شركات ام مشروعات جديدة ، او اتحاد شركات مع شركات أخرى ، فقد ألينا من جانبا ان نخوض في دراسة الأسلوب الأخير وهو (الاندماج) او الاتحاد ، او ما يعبر عنه بـ (الضم او المزج) لما له من أهمية قانونية من الناحية النظرية والعملية في آن واحد .

ان دراستنا لهذا الموضوع سيتم من خلالها التعرف على ماهية وتحديد مفهوم الاندماج والأسباب والمبررات الاقتصادية والتجارية التي تدعو اليه ، ثم نبين صوره ، والشروط الواجب توافرها لحصوله ، وكذلك الإجراءات العامة الواجبة الاتباع من قبل الشركات المعنيه طالبه الاندماج ، والاثار القانونية التي تترتب عليه سواء بالنسبة لحقوق المساهمين والدائنين للشركة المندمجة والمندمج بها .

من هذا المنطلق تبرز اهمية هذه الدراسة فهي دراسة قانونية تحليلية تنصب على بيان وشرح الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالاندماج ، كما تتضمن الاجابة على كافة الاسئلة التي يمكن ان تثار من الناحية العملية بهذا الخصوص .

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على عدد من المصادر والمراجع المتوفرة النظرية منها والعملية لتغطية الجانب النظري والعملي في آن واحد وفي ضوء ذلك فقد تم تقسيم خطة البحث الى ستة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الاول : تعريف ومفهوم الاندماج

المبحث الثاني : اسباب ومبررات الاندماج

المبحث الثالث : انواع (اشكال) الاندماج

المبحث الرابع : الشروط الواجب توافرها لحصول عملية الاندماج

المبحث الخامس : الاجراءات الواجب مراعاتها لاكمال عملية الاندماج

المبحث السادس : الاثار القانونية التي تترتب عن الاندماج

في الختام ارجو ان اكون قد وفقت بهذا الجهد المتواضع آملا ان يحظى بقبول ورضى المعنيين بالدراسات القانونية ،

والله ولي التوفيق .

المبحث الاول

تعريف ومفهوم الاندماج

عالج المشرع العراقي اندماج الشركات Fusion de soci'et'es في الفصل الثاني من قانون الشركات الجديد رقم 21 لسنة 1997 النافذ المفعول بأعتباره سببا من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات عموما ، اذ خصص لـــه المواد من (148– 152)[1].

وعلى الرغم من ان قانون الشركات العراقي المذكور قد تضمن بعض الاحكام الخاصة بموضوع الاندماج الا انه لم يتطرق الى تحديد معناه او مفهومه شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات التجارية الاخرى كالتشريع المصري والفرنسي وانما اكتفى بتحديد انواعه (اشكاله) . وفي ظل هذا الواقع فقد جرت عدة محاولات من قبل بعض الفقهاء بشأن وضع تعريف له فمنهم من يرى بأنه عباره عن ((ضم شركتين او اكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة ، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة ، على ان تكون

الشركتان متحدتين في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين او احداهما على الاقل))[2].

اما البعض الاخر فيعرف الاندماج على انه ((ضم شركتين او اكثر قائمتين من قبل اما بادماج احداهما في الاخرى او بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة))[3].

اما رأيا اخر فقد ذهب في تحديده لمعنى الاندماج الى القول بأنه ((اتحاد الشركات ببعضها لتكوين شركة جديدة فقد تختلف بالاسم او قد تتبنى اسم الشركة المندمج بها ولكن بتعديل عقدها بما ينسجم والوضع الجديد))[4].

او انه كما يرى البعض ((عملية تتضمن قيام شركة او عدة شركات بنقل كافة موجوداتها الى شركة اخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات او الى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة او الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الاسهم او الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات الى الشركات المندمجة))[5].

من مجمل هذه التعاريف يتضح بان الاندماج لا يمكن ان يتحقق الا من خلال وجود شركتين قائمتين فعلا على الاقل ، وان يترتب عنه زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة في حالة اندماج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة ، او زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فقط في حالة اتفاق شركة على الانضمام الى شركة اخرى قائمة بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة المندمج بها .

وتأسيسا على ذلك لا يعد اندماجا ((شراء احد الشركات لاسهم شركة اخرى اذ كل ما تتمتع به الشركة الاولى المشترية بالنسبة الى الثانية لا يعدو تمثيلها في (الهيئة العامة) لها بنسبة ما تملكه من اسهمها مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتهما المعنوية مستقلة عن الاخرى))[6].

كما لا يعتبر اندماجا تنازل احدى الشركات عن جزء من اصولها الى شركة اخرى ما دامت مستمرة مع الجزء الباقي ، او بيع المصفي موجودات شركة بعد حلها الى شركة اخرى تسهيلا لعملية التصفية . وكذلك اتفاق شركتين او اكثر على العمل تحت ادارة مشتركة ، لانه في كل هذه الحالات سوف تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتهما المعنوية[7] .

هذا ومن المفاهيم التي قد تختلط مع مفهوم الاندماج (التحول) الذي يعتبر هو الاخر سببا من اسباب انقضاء الشركات عموما ولكنهما في الواقع مختلفان ، ذلك لان التحول لا يعني سوى تغير نوع الشركة او شكلها لصفة اخرى او شكل اخر ، كأن يتحول المشروع الفردي الى شركة محدودة او المحدودة الى مساهمة مثلا . كذلك ان تحول الشركة لا يتطلب الا وجود شركة واحدة في حين ان عملية الاندماج ، وكما اشرنا ، تتطلب وجود شركتين . يضاف الى ذلك ان تحول الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية وانما يقتصر الامر فقط على تغير شكلها او نوعها الى شكلا اخر .

المبحث الثاني
اسباب ومبررات الاندماج

الاندماج كما سنرى ليس عملية مجردة تقتصر على اتحاد شركة مع شركة اخرى قائمة وزوال شخصيتها المعنوية لتكوين شركة جديدة ، او زوال المركز القانوني لشركة ما لمصلحة شركة اخرى ، بل ان له اهداف ومبررات اقتصادية وتجارية ، وبعضها يعود بالنفع والفائدة على الشركة المندمجة ذاتها والبعض الاخر يتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني ومصلحة المستهلكين والمساهمين من جهة اخرى ، ولعل من بين الاسباب التي تدعوا الى عملية الاندماج هي :

(1) المساهمة في تكوين وحدات انتاجية كبيرة تستطيع النهوض بالمشاريع الكبرى التي تتطلبها عملية التنمية من خلال توظيف رؤوس الاموال الكبيرة [8] .

(2) القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة وتخفيض نفقاتها العامة وتوحيد ادارتها وتقوية ائتمانها[9] .

(3) رغبة الشركات المندمجة في التقليل من كلفة الانتاج ، خاصة المتعلقة منها بمصاريف الاعلان التجاري والتسويق بصورة عامة[10] .

(4) رغبة الشركات المندمجة في تحقيق نوع من التكامل والتعاون المشترك ، فيما بينها انسجاما مع اتجاه الاقتصاد المعاصر القائم على التركز بهدف الوصول الى افضل النتائج .

(5) حاجة الشركات الراغبة في الاندماج ، الى اعادة النظر في سياستها الاقتصادية بهدف تحقيق معدلات انتاجية اعلى او لتواجه منافسة المشروعات الاخرى التي تمارس انشطة مماثلة في السوق[11].

المبحث الثالث
انـواع الانـدمـاج

اشرنا سابقا الى ان المشرع العراقي عند معالجته للاحكام القانونية الخاصة بالاندماج ، لم يشر الى تحديد معناه ، وانما اكتفى فقط بذكر صورة (انواعه) ، اذ اشارت المادة (148) منه الى انه ((يجوز دمج شركة او اكثر بأخرى ، او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة)) .

يلاحظ من هذا النص بان الاندماج في القانون العراقي يكون على نوعين فقط شأنه في ذلك شأن التشريعات التجارية الاخرى[12] وهما :

النوع الاول : اندماج شركة او اكثر بأخرى ((الاندماج بطريقة الضم Annexion)): وتتحقق هذه الصورة في الواقع عندما تتفق او تنظيم شركة او اكثر قائمة الى شركة اخرى قائمة فعلا . ويطلق على الشركة الاولى (الشركة المندمجة) اما الشركة الثانية فتسمى بالشركة (الدامجة) . وهنا تنقضي الشركة الاولى وتزول شخصيتها المعنوية وتبقى الشركة الثانية محتفظة بشخصيتها المعنوية ويتسع نطاق الشركة الثانية بزيادة رأسمالها واعضائها ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الاندماج تسمية الاندماج عن طريق (الضم)[13]. والذي يعبر عنه باللغة الفرنسية بـ Fusion par Absorption)) ou annexion ((.

النوع الثاني : اندماج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة (الاندماج بطريق المزج Combinaison) :

وتتكون هذه الصيغة من الاندماج عندما تتفق شركتين قائمتين فعلا او اكثر على ان تمتزج فيما بينهما لتكوين شركة جديدة ، وبهذا الاسلوب من الاندماج سوف تنقضي كل منهما وتزول معهما شخصيتهما المعنوية وتنشأ شركة اخرى جديدة تحل محلهما في حقوق والتزامات الشركات المندمجة ، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الاندماج تسمية

الاندماج عن طريق المزج [14] ، والذي يعبر عنه باللغة الفرنسية بـ ((Fusion par Absorption)) .

المبحث الرابع
الشروط الواجب توافرها لتحقيق عملية الاندماج

حددت المادة (149) من قانون الشركات العراقي شروط معينة لا بد من توافرها لتحقيق عملية الاندماج وفق الصور المشار اليها سابقا ، وهذه الشروط تتمثل بما يلي :

(1)– ان يكون نشاط الشركات المندمجة متماثلا او متكاملا :

ان الغاية من الدمج وكما ذكرنا ، يكمن في خلق وحدات اقتصادية تكون اكثر كفاءة وانتاجية ، الامر الذي يتطلب ان يكون هناك تشابه وتماثل او انسجام بين نشاط الشركات المندمجة والمتماثلة . والتماثل يعني ممارسة الشركات المندمجة ذات النشاط كاندماج شركة نسيج بأخرى مختصة بصناعة الاقمشة لتركيز النشاط في شركة كبيرة واحدة . او ان يكون نشاط احدى الشركات المندمجة مكملا لنشاط الشركة او الشركات الاخرى المندمج بها ، كما لو كان نشاط الشركة المندمجة انتاج الاصباغ ، وكان انتاج الشركة المندمج بها انتاج العلب المعدنية فهذا الشرط ينسجم مع الغاية من الاندماج الذي يهدف الى خلق وحدات انتاجية مؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية .

(2) – ان لا يؤدي الدمج الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او تضامنية

والمقصود بذلك انه لا يجوز ان تكون الشركة المندمجة شركة مساهمة والشركة او الشركات المندمج بها شركة محدودة او تضامنية ولكن يجوز العكس ، وسبب ذلك يعود لاعتبارات اقتصادية والتي تعتمد على اساس التوجه نحو خلق المشروعات الكبيرة للاستفادة من مزايا دمج الشركات اذ لا يجوز ان تفقد شركة كبيرة شخصيتها المعنوية لصالح شركة اصغر منها واقل تطورا [15] .

(3)- ان لا يؤدي الدمج الى فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية :

ويعني ذلك انه لا يجوز ان تكون الشركة المندمجة محدودة والشركة او الشركات المندمج بها شركة تضامنية ولكن يجوز العكس ، وعلة ذلك هو لضمان عملية التطور

المستمر للشركات . باتجاه دفعها نحو صيغ اكثر تطورا وفاعلية اذ ليس من المتصور انتقال الشركات من نوع اكثر تطورا من حيث سعة قاعدة المساهمين وملكية رأس المال اى نوع اقل تطورا [16] .

(4)- فقدان الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة ، ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يؤدي الدمج ، كما ذكرنا ، الى ان تفقد شركة ذات اهمية كبيرة شخصيتها المعنوية لحساب شركة اقل اهمية وتطورا .

(5)- ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها او الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها :

ان المشرع العراقي وبمقتضى احكام القانون قد حدد الحد الادنى والاعلى لعدد اعضاء كل شركة من الشركات وحسب نوعها ، وهذا يعني انه يجب ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها او الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا لان ذلك يتعارض مع احكام القانون . فمثلا اذا كان الاندماج بين شركتين محدوديتين لتكوين شركة محدودة جديدة وترتب على ذلك زيادة عدد اعضاء الشركة الجديدة عن الحد المقرر والبالغ (25) عضوا فهنا تكون الشركة الجديدة غير متفقة مع حكم القانون ، الا ان ذلك لا يمنع هذه الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج من ان تتبع اجراءات التحول وتأخذ شكل الشركة المساهمة التي يكون فيها عدد الاعضاء غير محدود بحكم القانون .

(6)- ان لا يؤدي الدمج الى ترتيب اثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية :

ان من الاجراءات القانونية الواجب مراعاتها لصحة عملية الدمج ، كما سنرى هو ارسال القرارات القاضية بالدمج الى مسجل الشركات الذي يقوم بدوره بارسالها الى الجهة القطاعية المختصة متى وجد انها موافقة للقانون . من هنا فان بأمكان المسجل والجهة القطاعية ان لا توافق على الدمج متى وجدت ان الدمج يؤدي الى ايجاد وحدة اقتصادية تؤثر سلبا على عملية التنمية والقرارات التخطيطية .

ومما تجدر الاشاره اليه هنا هو ان قانون الشركات العراقي الجديد قد اجاز للشركة المختلطة ان تندمج بشركة خاصة في حين ان قانون الشركات رقم 36 لسنة 1938

الملغي كان قد منع فقدان الشركة المختلطة شخصيتها المعنوية لحساب شركة خاصة لكون الشركات المختلطة تمثل جزءا من القطاع العام ومكملة للدور الذي يقوم به .

المبحث الخامس

الإجراءات الواجب مراعاتها لإكمال عملية الدمج

ان عملية الاندماج ايا كانت صورتها فانها تستلزم مراعاة بعض الاجراءات لاتمامها وهذه الاجراءات هي :

اولا : الاتفاق على الاندماج :- يتقرر الاندماج ، في اغلب الاحوال بعد اتفاق مسبق بين ممثلي الشركات التي تولدت لديها الرغبة في ذلك ، ويمثل هذه الشركات عادة مجلس الادارة او المدير المفوض بعد حصوله على تخويل بذلك من الهيئة العامة للشركات ذات العلاقة . وذلك لغرض استعراض وبحث كافة الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض طريق الاندماج والاستماع الى وجهات نظر اصحاب فكرة الاندماج الذي يمثلون كافة الشركات الداخلة في الاندماج ومن ثم عرض الموضوع على الهيئة العامة لكل شركة وعلى انفراد (17) .

ثانيا: صدور قرار من الهيئة العامة لكل شركة على انفراد يتضمن موافقة الاعضاء (الشركاء) على هذا الدمج ، ويحدد فيه اسم الشركة التي سيتم الدمج بها او الشركة الجديدة التي ستنشأ من الدمج ورأسمالها وعدد اعضائها وطبيعة نشاطها (18) .

ثالثا : اعداد دراسة اقتصادية وفنية (للشركات المساهمة) المراد دمجها تتضمن اهداف ومسوغات وشروط الدمج واية بيانات اخرى ، تقدم الى الهيئة العامة لكل شركة (19) ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد قصر هذا الامر ، على شركات المساهمة فقط دوم بقية الشركات الاخرى ، ويفضل لو شمل به جميع انواع الشركات الراغبة في الاندماج ودون استثناء لما له من فائدة تنعكس اثارها ايجابيا على خطط وبرامج التنمية القومية والاقتصاد الوطني .

رابعا : ولكي يكون اجتماع الهيئة العامة للشركة صحيحا ومنعقدا وفقا لاحكام القانون ، فانه يجب ان يحضره اعضاء يمثلون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ، واكثرية الاسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واكثرية الحصص في الشركة التضامنية (20) .

اما بخصوص التصويت على القرار الخاص بالدمج ، فينبغي ان يصوت الى جانبه اعضاء يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ، والمدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع وبالاجماع في الشركة التضامنية [21] .

خامسا : ارسال قرارات الهيئات العامة القاضية بالدمج للشركات المعنية الى مسجل الشركات خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذها فاذا وجدها موافقة للقانون ، يقوم بارسالها الى الجهة القطاعية المختصة لاخذ موافقتها وعلى هذه الجهة اجابة المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها كتابة [22] .

سادسا : اذا وجدت الجهة القطاعية المختصة بان الدمج سوف يرتب اثارا اقتصادية تتعارض مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية فانها تبلغ المسجل بذلك ويتعين عليه عدم الموافقة وابلاغ ذلك للشركات طالبة الاندماج . اما اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على الطلب فتبلغ ذلك الى المسجل خلال المدة المحددة سابقا لتبليغه الى الشركات ذات العلاقة وينشره في النشرة الخاصة بالشركات والتي تصدر عن دائرة الاخير وفي صحيفة يومية [23] .

سابعا : عقد اجتماع مشترك للهيئات العامة للشركات المندمجة بعد اكتمال الاجراءات اللازمة اعلاه ، خلال ستين يوما من تاريخ آخر نشر لقرار الموافقة على الدمج ، ويتم في هذا الاجتماع اصدار قرار يقضي بتعديل عقد الشركة المندمج بها اذا كانت الشركة المندمجة ستضمحل بجانب الشركة المندمج بها . وما اذا كان ينبغي الابقاء على اسمها على الاقل او اصدار عقدا جديدا للشركة الناجمة عن الاندماج اذا اضمحلت الشركات المندمجة واسست شركة جديدة ناجمة عن الدمج تختلف من حيث الاسم وراس المال ، ويرسل القرار الى مسجل الشركات خلال عشرة ايام للموافقة عليه ونشره في النشرة الخاصة له وفي صحيفة يومية [24] .

المبحث السادس

الاثار القانونية التي تترتب على الاندماج

راينا ان الاندماج يكون في صورتين اما باندماج شركة في شركة اخرى ، او اندماج شركة او اكثر مع شركة اخرى ومزجهما من اجل تكوين شركة جديدة ، وهنا يثار

التساؤل ما هي يا ترى اثار هذا الاندماج سواء ما يتعلق منها بحقوق الاعضاء (المساهمون) في الشركة المندمجة او الشركات المندمجة ذاتها ، او ما يتعلق بالغير وحقوق الدائنين للشركة المندمجة والمندمج بها . للاجابة على ذلك فاننا سوف نعالج كل واحد من هذه التساؤلات على حدة وعلى النحو التالي :

اولا : اثار الاندماج بالنسبة للشركاء او المساهمين في الشركة :

يحصل الشركاء المساهمون (الاعضاء) في الشركة المندمجة على اسهم او حصص جديدة ، هي اسهم او حصص الشركة المندمج بها ، او الشركة الجديدة الناشئة عن الدمج وبما يعادل مالهم من حقوق في الشركة المندمجة ، ولا يجوز اعطائهم قيمتها بدلا عنها[25] ، والاسهم الجديدة يمكن ان تكون اسهما نقدية او عينية [26] .

ثانيا : اثار الاندماج بالنسبة للشركة او الشركات المندمجة :

تختلف الاثار القانونية بالنسبة للشركة او الشركات المندمجة بحسب نوع او شكل الاندماج وحسب ما تم بيانه وعلى النحو التالي :

(أ)- حالة اندماج شركة او اكثر بأخرى :- هنا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (المنضمة) من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل [27] . وينجم عن هذا الانهاء للشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، زوال سلطة من يمثلها قانونا ، وعدم استطاعتها القيام باي تصرف قانوني ، او الدخول في تعاقدات جديدة باسمها فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها [28] . كما يبقى الشركاء محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة المندمج بها وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية (اصولها وخصومها) للشركة المندمج بها اذ تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات [29].

اما بالنسبة للشركة المندمج بها فتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ويقتصر الامر فقط على القيام بتعديل عقدها ونشره بما ينسجم والوضع الجديد .

(ب)- حالة اندماج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة :

في هذه الحالة يختلف الامر اذ تنتهي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة جميعا من تاريخ اخر نشر للعقد الجديد ، وتكتسب الشركة الجديدة الشخصية المعنوية لها من تاريخ تصديق مسجل الشركات على العقد الجديد . وبكون هذا التصديق بمثابة اجازة تاسيس وبموجب القانون [30] . وعندئذ سوف تنتقل جميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة الى الشركة الجديدة الناجمة عن الدمج .

ثالثا : اثار الاندماج بالنسبة للغير او (للدائنين) :

تنص المادة (152) من قانون الشركات العراقي النافذ بانه ((تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المندمج بها والناجمة عن الدمج)) . يتضح من هذا النص بان الشركة المندمج بها تصبح خلفا عاما للشركات المندمجة ، وتحل محلها بما لها من حقوق اذ تصبح جزءا من الذمة المالية للشركة الدامجة او الشركة الناشئة عن الدمج . كما وتنتقل في نفس الوقت كافة التزامات الشركة المندمجة الى الشركة المندمج بها فتكون الاخيرة مسؤولة عن الايفاء بهذه الالتزامات من ذمتها المالية .

والسؤال الذي يثار هنا ، هو هل يحق لدائني الشركة او الغير الاعتراض على القرار القاضي بالدمج اذا صدر اضرارا بهم ، او اثر تأثيرا بالغا على حقوقهم ، او كانت خصوم (ديون) الشركة المندمج بها تزيد على (اصولها) ؟

في الواقع ان قانون الشركات العراقي الحالي يفتقر الى وجود نص يمكن ان يجيب على هذا التساؤل وعلى خلاف ما كان عليه الحال في ظل احكام قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 الملغي [31] ، وقوانين شركات بعض الدول الاخرى [32] . ويسبب غياب النص لا بد من الرجوع الى بعض الاراء الفقيهة للاجابة على هذا التساؤل ، وبهذا الصدد يرى بعض الفقهاء بان مثل هذا الامر قد لا يثار خاصة فيما اذا قامت الشركة المندمجة بايفاء جميع ديونها واستوفت جميع حقوقها قبل الدمج وادخلت في الشركة المندمج بها صافي اموالها .

اما اذا انتقلت الشركة المندمجة بجميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة المندمج بها فيحق لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على قرار الدمج [33] .

كما اعطى بعض الفقهاء الحق ايضا للدائنين المطالبة بأبطال الاندماج اذا حصل بسبب الغش او التواطؤ اضرارا بحقوقهم [34] .

الهوامش :

1- ان الاندماج ، في القانون العراقي وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (21) 1997 ، يمكن ان يتحقق بين شركات القطاع الخاص وهي ((الشركة المساهمة والمحدودة ، والتضامنية ، والبسيطة ، والمشروع الفردي)) وكذلك فيما بين الشركات العامة ، والشركات المختلطة على حد سواء .

2- انظر : الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجاره ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، بيروت ، ص 403 .

3- انظر : الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، بيروت ، 1982 ، ص 221 .

4- انظر : فلوريدا حميد العامري ، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات ، رقم 36 لسنة 1983 ، ص 131 .

5- انظر : R.chuilon , les fusions des soci'et'es نقلا عن الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، رسالة دكتوراه ، بعنوان النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط1 ، القاهرة ، 1987 ، ص 25 .

6- انظر بهذا الصدد : د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ذكره ، ص 221.

7- انظر : الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ذكره ، 403 .

8- انظر بهذا الصدد : كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، سنة الطبع 1990 ، ص 230 .

9- انظر : الدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1969 ، ص 282 . والياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ذكره ، ص 404 .

10-انظر : الدكتور [illegible]الد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقية ، ج1 ، ط1 ، 1968 مطبعة الشعب بغداد ، ص 503 .

11-انظر : الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق ذكره ، ص 13 .

12-ان غالبية التشريعات تقسم الاندماج الى نوعين ومنها قانون الشركات المصري لسنة 1981 ، وقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 ، وقانون الشركات الالماني ، والايطالي . انظر ، مؤلف الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق ذكره ، ص 22 . ومؤلف الدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص 605 . وكذلك مؤلف الدكتور رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، مطبعة الجامعة السورية ، 1984 ، ص 309 .

13-للمزيد من المعلومات لهذا النوع من انواع الاندماج ، انظر مؤلف الدكتور باسم محمد صالح والدكتور عدنان العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، جامعة بغداد ، ص 84 .

وكذلك مؤلف الدكتور لطيف جبر كوماني والدكتور علي كاظم الرفيعي ، القانون التجري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد ، بغداد ، سنة 2000 ، ص 389 .

14-انظر بهذا الصدد : الدكتور باسم محمد صالح ، والدكتور عدنان العزاوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 83 . وكذلك الدكتور لطيف جبر كوماني والدكتور علي كاظم الرفيعي ، مرجع سابق ذكره ، ص 389 . وفلوريدا حميد العامري ، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات ، مرجع سابق ذكره ، ص 133 .

15-انظر : الدكتور لطيف جبر كوماني ، والدكتور علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ذكره ، ص 389 . وكذلك انظر : كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ذكره ، ص 232 .

16-انظر : موفق حسن رضا ، قانون الشركات ، اهدافه واسسه ومضامينه ، منشورات مركز البحوث القانونية (1) بغداد ، 1985 ، ص 176 .

17-ان قانون الشركات العراقي الحالي ، لم يشر الى المرحلة التمهيدية المشار اليها اعلاه ، والتي تسبق عملية الاندماج شأنه في ذلك شأن قانون الشركات الفرنسي والمصري ، بل ترك الحرية للشركات المعنية بأختيار الطريق المناسب ودون التقيد بأجراء معين .

18-انظر نص المادة (150/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي . وبهذا الخصوص ، فأن قانون الشركات الفرنسي والمصري ، قد الزما وقبل عرض مشروع الاندماج على الهيئة العامة ، والتي تمثل جميع المساهمين الاعضاء في الشركة ، اتباع بعض الاجراءات لغرض التحقق من سلامة رأس المال ، وتبصير المساهمين وؤقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج وهذه الاجراءات تتمثل بـ (تقدير اصول وحقوق الشركة المندمجة ، واعداد تقرير يبين الاسلوب الذي سيتم به الاندماج بمعرفة مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات المعنية . انظر بهذا الصدد ، مؤلف الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق ذكره ، ص 278 .

19-انظر نص المادة (150 / اولاً) من قانون الشركات العراقي .

20-انظر نص المادة (92) من قانون الشركات العراقي .

21-انظر نص المادة (98 / ثانيا) من قانون الشركات العراقي .

22-انظر نص المادة (150 / ثانيا وثالثا) من قانون الشركات العراقي .

23-انظر نص المادة (150 / رابعا وخامسا) من قانون الشركات العراقي .

24-انظر نص المادة (150 / سادسا) من قانون الشركات العراقي .

25-انظر : الياس ناصيف ، مرجع سابق ذكره ، ص 406 ، والدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ذكره ، ص 223 . والدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 282 .

26-ان قانون الشركات العراقي الجديد رقم 1997 ، اقر مبدأ جديدا لم يكن موجودا في ظل احكام قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 الملغي ، ذلك انه اجاز اصدار ما يسمى بالاسهم العينية مقابل الاعيان اذ نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (29) منه على انه ((في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز ان يشتمل راس مال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون او بعضهم ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة)) ، هذا وقد بينت الفقرات (1،2،3،4) من ثالثا من المادة المذكورة كيفية تقيم المقدمات العينية .

27-انظر نص المادة (151) قانون الشركات العراقي الجديد .

28-انظر : الدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ذكره ، ص 224 ، وكامل عبد الحسين البلداوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 236 .

29-انظر : الدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ذكره ، ص 224 .

30-انظر نص المادة (151) من قانون الشركات العراقي الجديد .

31-ان المادة (92) من قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 الملغي كانت تنص على انه ((لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها ، وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، ويكون قراره قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ به ، ويكون قرارها قطعيا)) .

32-ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1966 ، وقانون الشركات المصري 1981 قد عالجا مسألة حقوق الدائنين والاعتراض في حالة الاندماج ، فبالنسبة للقانون الفرنسي ، فقد اجاز لكافة الدائنين ، الاعتراض على الاندماج دون تفرقة بين دائني الشركة الدامجة ودائني الشركة الدامجة ، وذلك امام المحكمة التجارية المختصة خلال (30) يوما التالية للاجراء الاخير من اجراءات شهر مشروع الاندماج ، ويجوز للمحكمة المذكورة ان تقضي اما برفض الاعتراض او تأمر بتعجيل الوفاء بالدين او بتقديم ضمانات للدائنين حسب الاحوال . اما القانون المصري ، فانه قد اجاز ((لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج ان يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك اذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك . انظر بهذا الصدد ، مؤلف الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق ذكره ، ص 562 – 563 – 571 .

33-انظر ، الياس ناصيف ، مرجع سابق ذكره ، ص 406 . وانظر كذلك مؤلف الدكتور علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، مطبعة دار الفكر العربي ، والمتضمن بعض الحلول لكيفية معالجة حقوق الدائنين عند تحقق عملية الاندماج ، ص 160 وما بعدها .

34-انظر : الدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 283 ، والياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 406 .

المصـادر

اولا - الكتب :

1- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، بيروت .

2- الدكتور باسم محمد صالح والدكتور عدنان العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، جامعة بغداد .

3- الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، رسالة دكتوراه ، ط1 ، القاهرة ، 1987 .

4- الدكتور خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقية ، الجزء الاول ، ط1 ، 1968 ، مطبعة الشعب ، بغداد .

5- رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، مطبعة الجامعة السورية ، 1948.

6- الدكتور علي البارودي ، والدكتور محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986 .

7- الدكتور علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع .

8- فلوريدا حميد العامري ، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات ، رقم 36 لسنة 1983 .

9- كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، سنة الطبع 1990 .

10- الدكتور لطيف جبر كوماني والدكتور علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد – بغداد ، سنة الطبع 2000 .

11- الدكتور مرتضى ناصر نصرالله ، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1969 .

12-موفق حسن رضا ، قانون الشركات ، اهدافه واسسه ومضامينه ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1982 .
13-الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، بيروت ، 1982 .

ثانيا - القوانين :

1- قانون الشركات العراقي الجديد رقم 21 لسنة 1997 .
2- قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 الملغي .
3- قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 .